

5-شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده عز وجل ونشنئ عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقبل ان نأتي الى الباب الذي وقفنا عنده - 00:00:00

اه مر علينا بالامس حديث عبدالله بن عصمة عن حكيم ابن حزام رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث قد وقع فيه اشكال فيما يتعلق بأسناده وفيما يتعلق اه بلفظه وفيما يتعلق ايضا بفقهه - 00:00:25

فاما ما يتعلق بأسناد هذا الخبر فتقدم لنا ان هذا الخبر قد جاء من طرق كما ذكر ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى ومن جملة هذه الطرق طريق يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام - 00:00:49

وهذه الطريق رجالها ثقات ولكن حكيم عفوا ولكن يوسف لم يثبت انه سمع هذا الخبر من حكيم ابن حزام بل ثبت ان بينهما عبد الله ابن عصمة كما جاء في طرق اخرى - 00:01:11

فهذه الطريق منقطعة والصواب ان ان بينهما عبدالله بن عصمة وسوف يأتي الكلام باذن الله على طريق عبد الله بن عصمة الطريقة الاخرى هي من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبدالله بن عصمة - 00:01:34

وهذا ترجع الى الطريق الاولى. فطريق عبدالله بن عصمة قد رواه راويان. عن عبدالله بن عصمة. هو الراوي الاول يوسف بن ماهق وواو الثاني عطاء ابن ابي رباح فهو صحيح عن عبد الله ابن عصمة - 00:01:53

الطريق الثالث لهذا الخبر انه من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن اه عطاء ابن ابي رباح عن عن حزام ابن حكيم ابن حزام عن ابيه هذه الطريقة اخرجها النسائي وغيره - 00:02:10

الطريق الرابعة من طريق صفوان بن موهب عن عبد الله ابن محمد ابن صيفي عن حكيم ابن حزام هذه طريق خامسة هذه طريق خامسة في طريق سادسا لهذا الخبر رواه الامام مالك في الموطأ - 00:02:30

وهي عن نافع عن حكيم بن حزام ان حزام باع بيوعا قبل ان يستوفيها. فقال له عمر رضي الله عنه لا تبيع البيع حتى تستوفيها. وفي رواية حتى تقبضه - 00:02:54

هذه هي طرق الحديث. نعم نأتي الى طريق عبد الله بن عصمة الذي هو اشهر هذه الطرق. وتقديم النوويان النوويين قدر وياه عن عبد الله ابن عصمة يوسف ابن ماهك وعطاء ابن ابي رباح - 00:03:14

كلامها عن عبد الله بن عصمة اذا اسناده صحيح الى عبد الله ابن عصمة بقي ان عبد الله بن عصمة ليس بالمشهور كما قال البزار نعم وقال ابن القطان الفاسي انه لا يعرف - 00:03:31

وانما اشتهر بهذا الحديث انما اشتهر بهذا الحديث نعم الراجح في عبد الله بن عصمة وان كان ليس بل مشهورا فواضح فيه والله اعلم انه صالح لا بأس به ويدل على ذلك امورا اولا - 00:03:52

ان راويان مشهوران راويا عنه ان الراوين مشهورين قد روي قد روي عنه. وهم عطاء بن ابي رباح فقيه ويوسف بن ماهك المكي وهو ثقة مشهور خرج له الجمعة - 00:04:13

فهذا مما يقويه الامر الثاني انه لا شك من التابعين وسوف يأتي انه صرخ بالسمع من حكيم بن حزام بل ان الامام مسلم قد ذكره في الطبقة الاولى من المكيين. الامام مسلم ذكره في الطبقة الاولى من المكيين - 00:04:34

مم فهو فيما يظهر تابعي كبير واسم الستر والعدالة في التابعين اكثر منهم فيمن اتى بعدهم. بعدهم نعم وخاصة من كان من كبار

التابعين. والذي يظهر ان عبد الله بن عصمة من كبار التابعين. لان - 00:04:58
اه عطاء بن ابى رباح وايضا اه يوسف بن باهك هما من الطبقة الوسطى. وقد رويا عنه. نعم وغالبا ان يعني التلميذ يكون اصغر من الشيخ هذا غالبا طبعا وليس دائما ولذا كما تقدم الامام مسلم ذكره في الطبقة الاولى - 00:05:19
فالذى يضع انه من كبار التابعين نعم الامر الثالث انه قد روى خبرا هذا الخبر قد جاء من اوجه اخرى نعم وسوف يأتي اللفظ الصحيح لهذا الخبر. سوف يأتي اللفظ الصحيح لهذا الخبر - 00:05:40
هذا بالنسبة لشهر طرق هذا الحديث وهو طريق عبد الله بن عصمة اما بالنسبة لطريق صفوان ابن موهب عن اه عن عبد الله بن محمد بن صيفي. فعبد الله بن محمد ابن صيفي ليس بالمشهور. وظاوى عنه كذلك ايضا ليس - 00:06:03
ابن مشهوب ولم يثبت ان عبد الله ابن محمد ابن صيفي لم يثبت انه سمع من حكيم بن حجاج دعب فالذى يبدو ان هذه الطريق منقطعة او بالكثير نقول لم يثبت ان هذه الطريق متصلة - 00:06:21
نعم الامر نعم الطريقة الثالثة وهي طريق اتاب ابن ابى رباح عن حزام ابن حكيم عن ابىه حكيم ابن حزام هذه الطريق رجالها سقات ما عدا حزام ابن حكيم فانه ليس بالمشهور - 00:06:44
فانه ليس بالمشهور نعم حجاج ابن حكيم لم يقع والله اعلم الا في هذا الحديث ولذا نقل البخاري عن مصعب الزبيري وهو من اعرف الناس في وقته بناساب القرشيين قال لا نعرف ان لحكيم بن حزام ولد اسمه حزام - 00:07:04
يقول لا نعرف لحكيم بن حزام ولد اسمه ماذا؟ اسمه حزام يعني احتمال كبير ان الراوى قد اخطأ في ماذا؟ في في الاسم وانه بدل لا يقول عبد الله بن عصمة مثلا قال حجاج - 00:07:29
ابن حكيم عن ابىه نعم فهذه الطريق فيها نظر نعم بقى طريق اه مالك عن نافع عن حكيم طبعا نافع لا يعرف بالرواية عن حكيم بن حزام فضلا ان يكون قد سمع منه - 00:07:44
نعم وفي اه خبر نافع عن حكيم ان عمر الذي انكر على حكيم بن حزام ان عمر رضي الله عنه هو الذي انكره على حكيم بالحجاج.
بينما في كل الاسانيد السابقة ان المنكر هو الرسول عليكم السلام. هو الرسول صلى الله - 00:08:09
عليه وسلم نعم فهذه هي طرق هذا الحديث لا يسلم من هذه الطرق الا طريق من؟ طريق عبد الله بن عصمة لكن هذه الطرق يعني بعضها يقوى يعني مثلا حتى طريق نافع عن حكيم - 00:08:30
وان كان فيها شيء نجزم بأنه خطأ وهو ان المنكر عمر والصواب لا ان المنكر هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنها تقوى ماذا تقوى اصل الخبر تقوى اصل الخبر وان هذا الخبر - 00:08:49
قد هوى ولكن بعض الرواة لم يضبط بعض ما يتعلق بهذا الخبر نعم فالخلاصة ان طريق عطاء بن ابى رباح ويوسف ابن ماهر كلاما عن عبدالله بن عصمة انه سمع حكيم بن حزام ان هذه الطريق كما قال البيهقي - 00:09:08
قال هذا اسناد حسن متصل فانا اذهب الى ان هذه الطريق لا بأس بها نعم بقى شيء يتعلق بقى امران. الامر الاول فيما يتعلق بالفاظ هذا الحديث - 00:09:33
وتقدم بالامس اه ان هذا الحديث قد هوى بالفاظ من هذه الالفاظ وفي الحقيقة عفوا يعني هذه الالفاظ توجه الى لفظين ترجع الى لفظين. اللفظ الاول وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:52
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان. لا تبع ما ليس عندك جاء مختصرا هكذا وجاء مطولا ان حكيم رضي الله عنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم يأتيني المشتري ويريد مني شيئا ليس عندي فاذهب الى السوق فاشتريه - 00:10:13
فقال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك. هذا اللفظ الاول. اللفظ الثاني وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى حكيم بن حزام عن بيع الشيء حتى يستوفيده - 00:10:37
وفي رواية حتى يقبضه نعم هذا اللفظ هو الارجح. اللفظ الثاني هو الارجح للهفظ الثاني هو الاوجه وذلك لانه جاء في اكتر الاسانيد حتى ان هذا اللفظ قد جاء في رواية نافع عن حكيم بن حجاج - 00:10:54

انه لا تبع الشيء حتى تقبضه او حتى تستوفيه في اللفظ الآخر. نعم فهذا اللفظ هو الاصح وبالتالي يزول الاشكال الذي جاء في اللفظ الاول وهو ان حكما قال يا رسول الله يأتيني البائع او - [00:11:19](#)

شيئاً مني وليس موجوداً عندي فاذهب الى السوق فاشتريه فقال لا تبع ما ليس عندك نعم فهذا اللفظ فيه نظر. اللفظ الآخر ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى حكماً ببيع الشيء حتى يستوفيه وفي رواية حتى يقبحه - [00:11:40](#)

هذا المتن ما تلوم مشهور قد رواه جمع من الصحابة جاء في الصحاح والسنن والمسانيد ومن الاحاديث المشهورة في ذلك حديث ابن عباس نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يقبحه او حتى يستوفيه. او كما قال عليه الصلاة - [00:12:02](#)
قال ابن عباس ولا ارى الا ان كل شيء مثل ماذا؟ مثل الطعام نعم فاللفظ الصحيح والله اعلم لحديث حكيم بن حزام هو هذا. كما جاء في اكثر الروايات بقي الامر الثالث وهو - [00:12:24](#)

فيما يتعلق بفقه هذا الحديث. اذا رجحنا اللفظ الذي تقدم ذكره وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى حكماً ببيع الشيء حتى يستوفيه او حتى يقبحه. وفي حديث زيد ابن ثابت ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:12:45](#)

لها وفي حديث ابن عمر نهى التجار ان يبيعوا السلع حيث ابتعاوها حتى يحوزوها الى ماذا؟ الى وحالهم حتى يحوزوها الى رحالهم. وتقدم لنا في حديث عمرو بن شعيب ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:04](#)

نهى عن ربح ما لم يضمن يعني الشيء الذي لم تقمبه هو في ضمانك ولا ليس في ضمانك الان انت اشتريت شيئاً من عبد الله عبدالله الى الان لم يسلم لك هذا اشتريت منه سيارة - [00:13:26](#)

الى الان لم يسلم هذه السيارة. وهو يريد ان يسلمه اليك وقع لها حادث حتى اصبحت حديداً من اللي تحمل واعدائها. ليس عبدالله الذي تحمل وانما يتحمل الذي باع السيارة. عبد الله ما يتحمل لانه الى الان قبض ولا لم يقبض. ما - [00:13:50](#)

الى الان ما قبض الى الان ما قبضت سلعة حتى يضمنها ولذا جاء الحديث ان آآ عن اخذ ربح ما لم يضمن يعني انت الان بعدك ما قبضت السيارة وجاء لك واحد قال انا بكسبك فيها خمسين الف انت سويف له بممتين الف قال انا بكسبك فيها مثلاً بخمسين الف مثلاً - [00:14:13](#)

قلت خلاص بعثت هذا يجوز ولا ما يجوز الى الان ما قبضتها الى الان لم تقبض هذه السيارة. حتى تقبضها حتى تقبضها. نعم فاول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع هذه الاشياء حتى تقبض او حتى تستوفى - [00:14:38](#)

نعم اهل العلم قد طبعاً عندنا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في رواية ايوب عن عموم بن شعيب عن ابيه عن جده وان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس - [00:15:02](#)

عند ماذا يساعدك؟ ما ليس عند الشخص نهى عن بيع ذلك فهذا اللفظ المختصر ثابت في الحديث من في حديث عمرو ابي شعيب ثابت هذا اللفظ في حديث عمرو ابن شعيب عليكم السلام تفضل - [00:15:17](#)

ثابت في حديث عمرو ابن شعيب نعم تفضل تفضل داخل تعال هنا. تعال هنا نعم فهذا اللفظ ثابت في حديث عمرو بن شعيب. اهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال ذكرها الامام ابن تيمية - [00:15:37](#)

و قبل ان نذكر هذه الاقوال نذكر الصور هذه المسألة. عندنا ثلاث صور. السورة الاولى انك تبيع شيء معين وانت لا تملكه هذا جائز ولا من لا يجوز؟ هذا لا يجوز - [00:15:59](#)

وهذا لا اعلم فيه خلافاً في عدم جوازه شيء معين هذه السيارة هذا البيت واحدة اعجبته السيارة وقال انا ودي اشتري هالسيارة لمن هالسيارة؟ قال شخص هذه السيارة لصاحب خلص انا ابيعك - [00:16:18](#)

وباعه هالسيارة فهل يصح هذا البيع؟ لا يصح هذا البيع نعم حتى طبعاً يجيذه لكن الاصل انه لا يصح هذا البيع. الاصل انه لان صاحب السيارة قد يوافق على البيع وقد ماذا - [00:16:40](#)

وقد لا يوافق على البيع قد لا يوافق على البيع. فالشيء المعين هذا لا يجوز عندنا يقابل الشيء المعين الشيء الموصوف بالذمة وهو السلم السلم ينقسم الى قسمين. قسم بالاجماع جائز ليس فيه خلاف - [00:16:57](#)

القسم الآخر فيه خلاف. القسم الذي يجوز بالاجماع هو السلم غير الحال السلام غير الحال. يعني بعد سنة انا ابيعك مثلا الف كرتون تمد. وسلمها مثلا بنهاية الموسم الف كرتون، تم نعم او انا اسلمك منه سارة بعد سنة بعد سنتين، او انا اسلمك - 00:17:18

تمر. وسلمها مثلاً بنهاية الموسم الف كرتون تمر نعم او انا اسلمك مئة سيارة بعد سنة بعد سنتين او انا اسلمك - 18:00

السلعة الفلاحية بعد ستة أشهر نعم هذا سلم حال ولا غير حال؟ غير حال. هذا بالاجماع جائز السلم الحال؟ نعم. أنا كما جاء في بعض الروايات حديث حكيم بن حزام. نعم. واحد انت عندك مثلا انت عندك بقالة - 00:17:46

بعد الكمية الموجودة عندك جا شخص قال انا اريد خمسين كرتون قلتها خلاص انا اجيبي لك خمسين كرتون بعد ربع ساعة رحت الى الى المحلات الاخري وجبت له جمعته له خمسين كرتون - 00:18:08

الحال هذا لا يجوز نعم - 00:18:24

رجح الامام ابن تيمية قال هو الشيخ غير المقدوب عليه - 00:18:43

او بالآخر يعني يتحمل انك تقدر عليه ويحتمل انك لا تقدر عليه مثل العبد الابق. ممکن انه يرجع لك وممکن ماذا وممکن لا يفجر
فهنا لا يجوز ان تبيعه هذا عبدك ابك وجاء لك شخص - 00:19:03

وهذا العبد عنده صنعة هذا المملوك عنده صنعة فجاء لك شخص وقال خلاص انا اشتري همة انا اشتري همة منك هذا الابق طبعا راح يشتري بثمنه ولا يكم راح يشتريوه؟ راح اكيد يشتريه يوكس، لانه قد - 00:19:22

يحصله قد ماذا؟ وقد ما يحصله فهذا لا يجوز هذا اللي رجحه ابن تيمية قال الشيء الذي ممكن انك تسلمه ممكن انك تقدر على تسليمه وممكن عندك ماذا لا تكذب على، تسليمه فهذا الذي رجحه - 00:19:41

نعم هذا لا شك لا يجوز هذا لا يجوز لأن قد تستطيع ان التسليم قد ماذا؟ لا تستطيع. فهذا لا يجوز نعم في غرض نعم. يقي عندنا المسألة التي تقدم اليها الاشارة قبلها، وهو كما تقدم بأثر، لك الشخص - 00:19:59

وقال انا ابغى السلعة الفلانية. وانت تعرف السلعة الفلانية موجودة. نعم. تروح تشتريها لها الان بعد ساعتين ساعتين وتسليمها اياه هذه يعني يعني الخلاف فيها قوى الخلاف فيها قوى، بين اهل العلم والله تعالى، اعلم - 00:20:19

فإذا تواً الإنسان عن هذا الفعل هو أولى إذا تورع الإنسان عن هذا الفعل قوة أولى لكن أنا ما استطيع ان اقول يعني حرام لأن المسألة كما تقدم الخلاف الذي تقدم ذكره في هذه المسألة - 00:20:43

لكن لو تورع الانسان ولم يعني جا لك واحد وقال انا ابغي هذه الكميه. الاولى انك تقول له عند من نعم ولا هو يوكلك فانت تستري له هذه الكميه وتأخذ مادا - 00:21:02

تاخذ نعم نسبة تاخذ نسبة نعم تقول انا اشتريتها مئة الف لكن لابد انك تعطيني اجرة على ماذا على هذا الشراء. نعم على كون اني انا
بعن . ذهبت و حممت لك هذه - 00:21:22

نعم بحثت لك عن هالسلع وجمعت اهلك واتيت بها اليك نعم فهذه الصورة يعني لحوط للانسان انه يعني لا يقول خلاص انا بجيبي لك وروح الـ حـدـاـنـهـ وـبـشـتـرـهـ منهـمـ ثمـ سـعـ عـلـيـهـ بـعـذـرـاـنـ الـاحـظـ اـنـ لـاـ يـفـعـاـلـ ذـلـكـ مـوـبـ 00:21:40

00:21:40 - موسى بن عيسى محدث سلسلة إحياء التراث العظيم

نقول موب عندي وانما عند جاوية وعند فلان او شف السوق ان كانت موجودة موجود منها شيء في السوق نعم هذا ما اتعاهة احمد بن عبد الله بن عاصمة - 02:22:00

يتعلق بحديث عبدالله بن عصمة -

لأن امس يعني قد يعني كثرة الكلام فيما يتعلق بهذه المسألة نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهة بيع الولاء وهنته نعم الولاء لحمة كلحمة مازا - 00:22:18

وهيته نعم الولاء لحمة كل حمة ماذا - 00:22:18

فانه ينسب الى من - 00:22:40

فانه ينسب الى من - 00:22:40

لذى اعتقه ينسب اليه ويأخذ اسم عائلته او قبيلته ولكن يضاف ماذا؟ نعم بالولاء او موالهم. نعم. يعني مثل اه اسلم مولى عمر بن

الخطاب اسلم العدو لكن تقول مولى عمر بن الخطاب او العدو موالهم. نعم طبعا الولاء ثلاثة اقسام هذا قسم والقسم الثاني ولا

حلم - 00:23:02

نعم ولاح المثل اه جد الامام مالك ولا الاصبح نعم جد الامام مالك ولا التيميين ولا اخو طلحة بن عبيد الله فلذا يقال التيمي موالهم عن
الامام مالك مولى التيميين هذا ولاء حلف - 00:23:37

هناك القسم الثالث ولا اسلام مثل بخاري الجوفي مواله لان جده اسلم على على على يد الجوفية اسلم على يد الجعفرين نعم اه
طبعا ابو غافل تعلمون كان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتق نعم فهو مولىبني هاشم - 00:23:58
عندما جاء ابو رافع يستأذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة قال انا لا نأكل ماذا انا لا نأكل الصدقة وابو رافع اخذ
حكم حكم من؟ اخذ حكمبني هاشم - 00:24:24

يعني موالي يعني سوى حديث ابي رافع بهذا اللفظ او بغيره المهم مواليبني هاشم ياخذون حكم ماذا حكمبني هاشم مولى القوم
منه. مولى القوم منهم فيأخذون حكمبني هاشم في تحريم الصدقة عليهم - 00:24:41
اذا الوباء اصبح مثل النسب فبالتألي لا بياع ولا ماذا؟ ولا يوهب. لا بياع ولا يوهب نعم فقول ابو عيسى ما جاء في كراهية بيع الولاء
وهي المقصود بالكرابية. هنا التحرير. يا شيخ - 00:25:03

تشتريها عائشة اي شايتها شافتها وصار الولاء لمن ورفضوا ثم اشتراك على اي نعم الولاء لمن اعدته اي الولاء لمن عتقها عائشة. انا
هنا لا يفاعلا لا ما لا بياع ولا يوفق ما بياع لا بياع ولا يوهب. هي اشتراط هذه المرأة وهي مملوكة - 00:25:24
اشترت هذه المرأة وهي مملوكة. ما شرت الولد شرت ماذا؟ شرت ذات المرأة. القرآن صحيح. اي شرت ذات المرأة نفسها فعندما
انتقلت المرأة لعائشة اعتقدتها عائشة فاصبح ولها لمن؟ لعائشة ولو لم تعتقدها عائشة فولائها ايضا لمن - 00:25:51
اللي عاشه مولا عائشة فهي ما باعت ولا وانما اشتراط هذه المرأة نفسها ما بعت ولا وانما اشتراط هذه المرأة نفسها. هم
اشترطوا ان يكون الولاء الولاء لهم - 00:26:12

فانكر ذلك عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماذا؟ وان كان مائة شوط فهذا
يؤيد ما سوف يأتي بالحديث ان الولاء لا بياع ولا يؤخذ - 00:26:27

نعم واما اجراء عائشة لبريرة فهو شرت نفس هذه المرأة كما تشتري شخصا مملوكا فاذا اشتريت نعرف الولاية ايش الولاء. الولاء
الولاء كما تقدم. يعني الولاء مأخوذ من النصرة ومخاوز من التأييد - 00:26:44

والاعانة نعم هذا هو الولاء فطبعا الولاء عجز حكمي عفوا الملك عجز حكمي سببه ماذا؟ الكفر عندما ينتصر المسلمون
على الكفار يسبون رجالهم وماذا؟ ونسائهم يسبون رجالهم ونسائهم فهذا الملك سببه الكفر - 00:27:05
عندما يكون هذا السبب من نصيب فلان خلاص سوف ينتقل اسم فلان الى من الى هذا المملوك ينتقل نسبة الى هذا المملوك فيكون
مولاه فيكون في هذه الحالة مواله مثل نافع مولى عبد الله ابن عمر - 00:27:37

نافع ومثل سالم مولى حذيفة ومثل حكم مولى بن عباس وهذا كثير وهذا كثير. وهذا كما تعلمون يعني كان موجود العهد فيصل بن
عبد العزيز. وان كان هو قد انقطع منذ قرون - 00:27:57

هذا انقطع هذا شيء منذ قرون. وي يعني احيانا قد قد طبعا من اعظم الامور ان الانسان يسلك حرا ثم يبيعه على انه ماذا؟ على
انه مملوك له. وهذا قد حصل فيما يعني في في - 00:28:15

السالفة نعم عجز حكمي سببه الكفر يعني عندما ما ما يستحق الانسان الا بسبب الكفر ما يسترق ما في سبب لاستنقاق الشخص الا
سبب واحد وهو ماذا؟ الكفر وقد حد الشارع جعل طبعا تعلمون الكفارة في اشياء كثيرة بعشق ماذا - 00:28:35

بعشق رقبة نعم فتح الشر على العتق الشرع حس حس يعني كثيرا وكثيرا على العتق وايضا امر اذا كان الانسان ما اعتقدهن يعني
يعامله كمعاملة ماذا واحد من اهله واحد من اهله - 00:29:03

كان ابن عباس يضع القيد في رجل من في وجهكم حتى ماذا حتى يتعلم حتى يتعلم. شف حوس ابن عباس على من على مواله

حكمنا يعني عامله قد يكون بعد يعني اكثر من معاملته لاي شيء. لاولاده. ولذا المتبوع لقصة - 00:29:28

سيرة ابن عمر يجد انه نافع من اقرب الناس اليه مولاه نافع يجد يجده انه من اقرب الناس اليه حتى في بعض الامور يعني الاجتماعات الكبيرة والعظيمة يأخذ معه من - 00:29:53

نافع واصبح نافع اكثر الناس رواية عن من؟ عن عبد الله بن عمر واصبح نافع من اهل العلم بسبب تعلمه على من؟ على عبد الله بن عمر وهذا من اهتمام عبد الله بن عمر بن نافع - 00:30:13

هذا من اهتمام عبد الله بن عمر بن نافع فاذا يكون مثل ماذا؟ مثل واحد من اهله ولذا اذا كانت ابوها مملوكة يحق له ان يأتيها فاذا اتت بولد ينسب الى من - 00:30:33

ينسب للسيد. خلاص ينسب للسيد هذا ولده ينسب للسيد فيعامل معاملة تعامل هالمرأة معاملة الزوجة لكن طبع لا شك للزوجة حقوق اكثر من حقوق الامة نعم الزوجة يقسم لها بخلاف الامة - 00:30:49

نعم لكن بالنسبة للمعاملة والاحسان هذا امر واجب وتأخذ هذه اسم هذا الرجل وايضا هذا المملوك يأخذ اسم القبيلة التي اه مالك هذا الشخص منها وكما تقدم ان مواليبني هاشم يأخذون حكم ماذا - 00:31:11

حكمبني هاشم في تحريم الصدقة عليهم يأخذون حكمبني هاشم بينما الصديق هل تحرم عليهم الصدقة؟ ما تحرم ثم واليبني هاشم تحرم عليهم ماذا تحرم عليهم الصدقة - 00:31:34

نعم فاذا الخلاصة ان الولاء لا يباع ولا يوهب. وهو مثل النسب كما ان النسب لا يمكن. هل يشتري الانسان النسب لا يمكن ان يستولي ولا يمكن ان يهبه لغيره - 00:31:50

نعم قال حدثنا محمد بن بشار وهو العبد الملقب ببندار وهو ثقة حافظ. توفي عام مئتين وخمسين ومئتين. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وهو الامام عبدالرحمن ابن مهدي العنبري - 00:32:06

عبدالرحمن بن مهدي التميمي مولاهم وهو ثقة امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان ابن سعيد ابن مشوق الثوري الامام ايضا. وقد توفي عام واحد وستين ومئة - 00:32:23

قال وشعبة بن الحجاج العتك مولاهم ابو بسطام وهو امام توفي عام ستين ومئة. قال عن عبدالله بن دينار العدوبي مولاهم. وهو ايضا ثقة جليل ومن المكثرين عن عبد الله ابن عمر - 00:32:43

ولكن نافع اكثر منه قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه طبعا عبد الله بن دينارته في عام اربعة وعشرين ومئة نعم والله اظن مئة واربعة وعشرين. مئة واربعة وعشرين. قدم عموما بن دينار اللي توفي - 00:33:02

بعد ذلك. قال عن ابن عمر عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته - 00:33:22

نعم فلا يجوز بيع الولاء ولا هبته وانا قد سمعت عن شخص وهو ذو ولادة ومنصب. في بعض الدول قال لشخص من كباربني هاشم من الموجودين الان من نسابينبني هاشم. قال هذى ملائين او كذا دخلني فيبني هاشم - 00:33:39

لو دفع فلوس الدنيا نعم. ما ما يدخل خلاص ما يدخل انت النسب لا يباع ولا يوهب ومثل الودع لا يباع ولا يهم نعم هذا لا يمكن. وما الفائدة؟ انت لست منهم. ما الفائدة انك تنساب اليهم وانت تعلم لست - 00:34:02

لست منهم ما في فايدة انت لست كيف ما يجوز لك ان لو يعطونك اموال الدنيا يقول لك انت تنساب لبني هاشم يجب عليك ماذا؟ يجب اذا كنت لست منهم لا يا شيخ الان ولهم مكانة. ما يخالف ما يخالف لا يجوز - 00:34:23

نساب اليهم وانت لست منهم. لا يجوز البتة انت لست منهم لا يجوز ان تنتسب اليهم. نعم لو اعطيك ملك الدنيا ومن انتسب الى غير ابيه كفوا هذا ولا ليس بكفؤ؟ هذا كفر هذه المسألة عظيمة ليست بالسهل - 00:34:42

المسألة عظيمة ليست بالسهلة فلا بد ان الانسان ينتبه الى مثل هذه القضايا. فالولاء كذلك نعم هذا الاسناد استناد صحيح وقد خرجه الشیخان نعم ولذا قال ابو عیسی الترمذی هذا حديث حسن صحيح - 00:35:00

ولكنه غريب. قال لا نعرفه الا من حديث عبدالله ابن دينار عن ابن عمر. نعم والغرابة لا تمنع من الصحة نعم قال والعمل على هذا عند اهل العلم. وهذا ليس فيه خلاف. نعم - 00:35:18

قال بسم الله قال وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته وهو وهم فيه يحيى بن سليم. نعم - 00:35:37

الصواب انه من حديث عبدالله بن دينار ليس من حديث نافع قال وروى عبدالوهاب السقفي طبعاً يحيى بن سليم له بعض الاوهام. قال وروى عبدالوهاب الثقفي وهو ابن عبد المجيد الثقفي ثقة مشهور. وعبدالله بن نمير - 00:36:00

وغير واحد عن عبيد الله ابن عمر وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نعم وهو ثقة ثبت وهو يا عبد الوهاب وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - 00:36:19

خالفوا يحيى بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث من يحيى بن سليم لان لا شك ان عبد الوهاب اوثق بانه ما ايضاً ثقة جليل - 00:36:39

قد اتفقا في هذا الحديث انه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبيد الله بن عمر وليس عن نافع قال باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان نسيئة - 00:36:55

نعم طبعاً عندنا ستة اشياء جاء الشارع جاء عن الشارع النهي ان بيعها الا بماذا بيع بعضها بالبعض الا بماذا؟ الا نعم مثلاً بمثل يداً بيد. فاذا اختلفت هذه الاصناف فباعوا كيف شئت - 00:37:10

تم نعم فهذه الاشياء متفق عليها نعم اختلف اهل العلم في الحق غيرها بها اختلف اهل العلم في الحق غيرها بها ولهم كلام مطول في هذه المسألة ولعل هذا يأتيانا فيما بعد. لكن هل المسألة التي معنا هي من - 00:37:32

هذه المسألة وهي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً او غير متفاضلاً نعم فبعض اهل العلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً والصواب انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً وان الربا لا يجري في ذلك - 00:37:54

وان هبة لا يجري في ذلك بقي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يعني بعض اهل العلم اجاز بيع الحيوان بالحيوانين ولكن يداً بيد ولكن يداً بيد هذه مسألة فيها خلاف والصواب انه يجوز - 00:38:19

بيع الحيوان بالحيوانين او بالثلاثة او بالاربعة متفاضلاً اذا كان يداً بيد نعم ويأتي الدليل باذن الله على ذلك الصورة الثانية اذا كان نسيئة بعض اهل العلم اجازوا السورة الاولى دون ماذا - 00:38:43

دون الصورة الثانية والصواب والله اعلم ان كلما الصورتين نعم تجوز كلما السورتين مما يجوز. والدليل على هذا ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص انه كان يشتري البعير بالبعيرين الى ماذا؟ الى اجل - 00:39:03

في تجهيز نعم امر او الرسول عليه الصلاة والسلام فكان يشتري البعير بالبعيرين الى اجل فهنا متفاضل وماذا ونسيئة هنا متفاضل ونسيئة فالحيوانات لا يجري فيها الربا وكم من دابة تساوي - 00:39:24

عشرات الدواب من امثالها. يعني كم من بعير يساوي ماذا يساوي بعيرين او ثلاثة او عشرة او عشرين نعم وكم من ناقة تساوي ايضاً ثنتين او ثلاثة او اربعة او اقل او اكثر - 00:39:48

نعم او بما لا يجري في الحيوانات وكما تقدم مثل هذا السيارات والبيوت والاراضي والثياب بهذه الاشياء لا يجري فيها الربا نعم. قال حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن المثنى هو العنزي ابو موسى - 00:40:06

الزمن ابو موسى البصري الزمن. وهو ثقة حافظ توفي عام ميتيين وخمسين ومتين نعم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي تقدم هو تميم الانبا بمولاهم قال حدثنا حماد بن سلمة ابن دينار - 00:40:32

نعم البصري الامام وتوفي عام سبعة وستين ومية وقد اختلف في ولائه لمن رحمه الله نعم قال عن قتادة هو ابن دعامة ابن قتادة السدوسي البصري نعم من انفسهم منبني سدوس من انفسهم يقال صليبه يعني من انفسهم - 00:40:51

او يقال بالولع قال انا الحسن ابن ابي الحسن البصري. الامام وطبعاً قتادته في عام سبعة عشر ومية والحسن البصري في عام عشرة

ومنه قال عن سمرة بن جندب رضي الله عنه سمرة بن جندب الفزارى من انفسهم رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى . - 00:41:17

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر قال حديث سمرة حديث حسن صحيح. اذا ابو عيسى يصحح ماذا وصححة اى نعم بصحة حديث سمرة وبه ان الحسنة قد سمع من سمرة - 42:41:00

ولذا قال وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي ابن المدين وغيره. وغيره منهم البخاري فالبخاري علي ابن المديني
والبخاري وابه عيسى التمذن بندهه: إل انه سمع منه مطلاقا - 00:42:05

وأبخاري وأبو عيسى الترمذى يذهبون إلى أنه سمع منه مظفرا -

والقول الذي يخالف هذا القول انه لم يسمع منه لا يعني لم يسمع منه شيئاً والقول الثالث انه سمع منه حديث العقيقة نعم فهـي ثلاثة اقوال في هذه المسألة والعقرب والله اعلم ان الحسن - 00:42:25

ما رواه عنه طبعاً لسمرة عن العفو للحسن عن سمرة - ٤٢:٤٧

الحسن عن سمرة مشهورة وقد روى عنه أحاديث كثيرة - 00:43:08

نعم فهذه الاحاديث كثير منها مستقيم بعضاً غير مستقيم منها الحديث الذي معنا فهذا يخالف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
كان يشتغل العبد بالعبارات، احنا ولذا يهون البخاري، فكتابه الصحيح ياب شراء البصر - 00:43:29

لے یسوسی انجمن پاکستانیں اپنے بزرگوں کی تحریکیں پاپ میرے ابھی

بالعيرين او بافصى بوب على هذا في كتابه الصحيح نعم من الاحاديث التي فيها نظر موايه الحسن عن سمرة من نوحا يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتنسل فالغسل افضل الاحاديث جاءت بالامر بماذا؟ بالغسل. بالغسل. حتى جاء في حديث ابي سعيد غسل يوم

الجمعة واجب - 00:43:53

على كل محتمل نعم من الاحاديث بما ان نحن في مجال الانسب والولاء من الاحاديث ايضا التي يعني تستغرب ما رواه الحسن عن سمرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اولاد نوح ثلاثة سام محام - 00:44:22

باب شاب محام ويافس هذا والله اعلم المشهور انه عند النسابين ليس حدثا صحيحا وانما هو نعم مشهور عند النسابين. وليس بحدث صحيح. فهذا مما يستغرب المهم هناك احاديث رواها الحسن عن سمرة - 00:44:40

فيها نظر هذا يدل على ماذا على ان ليس كل ما رواه الحسن عن سمرة فهو ماذا؟ فهو سماع نعم طبعا في حديث العقيقة اللي ذكره الشيخ واعز جاء حبيبنا الشهيد وحدث ابن سيرين بحديث العقيقة عن سمرة عن الحسن عن سمرة. قال اذهب وسل الحسن ابن سيرين يعني يقول علي ابن 00:45:05

الحادية هو اول من تكلم في نقد الاخبار طبعا بعد الصحابة بعد الصحابة رضي الله عنهم هنا طبعا جلالة الحسن ومع ذلك يوم جاءه حبيب ابن الشهيد وحدث عن الحسن عن سمرة بحديث العقيقة - 00:45:30

كل غلام مرتهن بعقيقته. قال اذهب وسل الحسن ممن سمع فذهب وسألة. قال سمعت من سمعه قال سمعته من صبغة فهذا ثبت انه قد سمع من احاديث اخرى احتمال كبير انها سمعها من سمرة بدليل استقامتها في بعض الاحاديث فيها ماذا؟ نظر - 00:45:50

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى اَنَّ الْحَسْنَ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ سَمْرَةَ كُلَّ مَا رَوَاهُ - 14:46:00

00:46:26 111 111 111 111

فالذي يظهر ان الحسن اخذ هذه الصحيفة من ال سمرة نعم وقال سمرة الذين روی من

طريقهم يعني فيهم من ليس بالمشهوب - ٥٨:٤٦

فيهم من ليس بالمشهوب. فلذا كانت هذه الصحيفة ليست بالقوية فيه اشياء تصح وفيها اشياء ماذا وفيها اشياء لا تصح في اشياء

تصح وفيها اشياء لا تصح. نعم الشاهد من هذا تجد انهم في كثير من الاحاديث - 00:47:17

يتقان ما جاء عن الحسن عن سمرة وما جاء عن اهل بيت سمرة عن سمرة سمرة مما يدل على ان الحسنة قد اخذها من ال سمرة والله طبعا يعني الرواة هم ليسوا بالمشهورين وفي اشياء تستغرب. في اشياء نعم بهذه الصحيفة تستغرب وانا قد تكلمت عليها على هذه - 00:47:39

في صحيفة في موالات في كتاب موالاة المؤمنين. في كتاب موالاة المؤمنين تكلمت على هذه الصحيفة وبعض اهل العلم احسن بعض الاحاديث التي جاءت في هذه الصحيفة وهي لا شك انها تكتب ويستأنس بها - 00:48:05

ولكن لا تصل الى درجة الصحة وانما يستأنس بها فان جاء ما يؤيدها فهنا تقوى نعم اذا القول الثالث هو اقرب الاقوال في مسألة سماع الحسن من سمرة نعم قال والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - 00:48:23

يعني انه يجوز ولا ما يجوز لا يعني هنا التوبة بالنسبة للترمذى. لا يجوز. بالنسبة ما ذهب اليه التوم الذين يصححوا الحديث. ويكون العمل عليه. الحديث ينهى ويقول العمل عليه - 00:48:53

عند اكثرا اهل العلم قال وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد طبعا هو ابو عيسى غالبا قوله بين احمد وبين من او باينة سحاق قولها غالب من بين احمد واسحاق نعم وكثيرا عندما يأخذ بقول الشافعى لكن غالى اكثرا ما بين احمد واسحاق - 00:49:10

ثم قال وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان نسيئة. وهذا هو الارجح طلعننا ابو سليمان تبوي البخاري قال وهو قول الشافعى واسحاق. نعم. وهذا القول والله اعلم هو الاقرب لما تقدم. قال - 00:49:31

دفن ابو عمار الحسين بن حريص وهو ثقة. تقدم لنا من قبل قال حدثنا عبد الله بن نمي وهو الهمданى تقدم قبل قليل ثقة جليل توفي عام تسعه وتسعين ومئة. قال عن الحجاج هو ابن ارطاط. والحجاج فقيه جليل - 00:49:55

ولكنه ليس بالمتقن لكنه ليس بالمتقن. فلذا له اوهام واحطاء ويدلس ايضا احيانا ويغسل قال عن ابي الزبير محمد ابن مسلم ابن تدوين ابو الزبير المكي وهو ثقة تبتن كما قال علي ابن المدينى - 00:50:14

وانا اذهب الى انه ثقة حافظ قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بوحد لا اصلاح نسيئا ولا بأس به يدا - 00:50:33

يبعد نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن لم يصححه من اجل حجاج بن عقاد لا يحتاج به وهذا المتن لا يصح. صحيح لا الاصول حديث حسن نعم. صحيح اهذا زيادة يعني من بعظام المحققين من بعظام النسخ من بعظام النسخ - 00:50:50

وهننحوف ابو يحيى تحفة الاحوز والاشراف تحفة الاحوز حسن صحيح حسن حسن القديمة حديث حسن صحيح لأن يضعون طبعا المتن في الاعلى والشرح في الاسفل نعم هذا ممكن نراجع النسخة الحجرية الموجودة - 00:51:16

اعطني الثاني اعطني الثالث عفوا مجلد المقدمة ثم بعد الثاني الثالث اعطني الثاني اذا كان ما بعد المقدمة مقدمة ومجلد بارك الله فيك يا الله طيب اصبروا شوي طبعا في النسخة الحجرية - 00:51:58

قال هذا حديث حسن نعم وهو الصواب هو الصواب نعم هو الصواب نعم هذا حديث حسن نعم في النسخة الحجرية هذا حديث حسن وحتى في المتن الذي في الاعلى ايضا حديث حسن - 00:53:14

وهذا يدعونا الى اننا يعني بالنسبة يعني المحققين بعضهم يعني يزيد ويتساهم يعني ما يزيد من كيسه معاذ الله؟ لا. وانما وجد في نسخة صحيح ادخلها نعم وهذا نعم غلط انت ضعف الحاشية يقول فيه البعض النسخ حسن صحيح - 00:53:46

يعني تحفة الاشراف عبد الصمد شرف الدين رحمه الله لا شك انه يعني قد اخرج كتب عظيمة منها تحفة الاشراف وقال لي احد الاخوان انه صلى بنا عبد الصمد شرف الدين رحمه الله صلى بنا قال الظهر والعصر جلس يقول ساعة الاربع او نحو ساعة وهو -

في الصلاة هو رجل من اهل العلم والفضل لكن رحمة الله هي عندما طبع تحفة الاشراف يقول المجدي هذا حديث حسن يحط بين قوسين صحيح لانه وجد في نسخة كيف تستدرك عالمي - 00:54:26

كيف تستدرك عن المسجد المسجد لاقرب للتربة لان صعب العاشية. قل في بعض النسخ التي وقفت عليها حسنة صحيحة. وفي الاصل. نعم. لا تتدخل في كلام المجي هذا الحافظ نعم - 00:54:45

فاللهم هو مجتهد رحمة الله. نعم الخلاصة انه راجح حديث حسن هذا هو الواقع اي نعم ثابت صحيح. نعم نستمع يا ابو يحيى نعم البخاري وباب بيع العبيد والحيوان نسبيه - 00:55:01

نعم اقوى نعم وقال واشتري ابن عمر راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه توفيقها. صاحبها بالربوة وقال ابن عباس هذا في المفاضلة وفيه النسبة يستلمها فوق ابدا دعوه باربعة - 00:55:30

ابعده نعم قد يكون البعير خيرا من بعيدين. واشتري رافع بن خديج بعيرا ببعدين. فاعطاه احدهما وقال اتيك بالآخر غدا رغوة ان شاء الله. وقال ابن هذا ايضا فيه المفاضلة وماذا؟ ونسبيه نعم فيه النساء. قدم بعيير والثاني قال غدا. نعم - 00:55:50
قال ابن المسيب لا ربا في الحيوان. البعير والشاة البعير والشاة بشاتين الى اجل. وقال ابن سيرين لا بأس بعييرين نسبيه. نعم احسنت فهذا هو او واجه نعم ثم قال مما يدل على - 00:56:14

يعني جواز ما تقدم تقطيره الباب الذي بعده قال باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين. قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقيفي وهو ثقة حافظ. شوف عام اربعين ومئة - 00:56:38

جيد. قال اخبرنا الليث ابن سعد الفهمي النصر الامام نعم الفهم مولاه المصري توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي. نعم وهو مولى قريش - 00:56:53

نعم. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء عبد فبائع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده - 00:57:11

نعم هو مملوك عند سيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعنيه فاشتراه بماذا؟ بعدين اسودين ثم لم يبایع لم يبایع عفوا احدا بعد حتى يسأله عبد هو؟ نعم فاذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام اشتري عبد بعدين دل هذا ايضا من باب اولى على جواز بيع الحيوان - 00:57:29

بالحيوانين ولد المناطق يعرفون الانسان بأنه حيوان ماذا؟ ناطق. نعم قال وفي الباب عن انس رضي الله عنه حديث جابر حديث حسن صحيح. نعم كلهم ثقات وهو اسناد متصل وقد اخذه الامام مسلم في صحيحه - 00:57:59

قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا بأس بعد بعدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نساء. والصواب انه ايضا يصح نسبيه نعم لعدم النهي عن ذلك ولان او بما لا يجري - 00:58:20

في ذلك فالاصل الاباحة في مثل هذا ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:58:40